5 - فمقدم على ما كان على شرط البخاري .

6ـ - وهو مقدم على ما كان على شرط مسلم .

7 - ـ وهو مقدم على ما ليس على شرطهما اجتماعا ولا انفرادا .

ونعني بشرطهما اجتماعا أن يكون رواة الحديث رواة كتابيهما ما باقي شروط الصحيح على الصحيح .

لكن ما كان على شرطهما وليس له علة فهو فوق ما انفرد به البخاري وكذا مسلم في صحيحه على المختار .

وذهب قاضي القضاة إلى أن ما كان على شرطهما فهو دونه أو مثله .

قال وإنما قلت أو مثله لما عند مسلم جهة ترجيح أيضا من حيث أنه في الكتاب المذكورفتعادلا